

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩

بالحاق محطتي تربية الدواجن والبط بالمؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بالحاق ببعض
ادارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن ميزانية
سنة ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق بالمؤسسة العامة للدواجن محطتا تربية الدواجن والبط
ومنشآت محطتي تربية الحمام والأغنام بمزرعة بهيم التابعة لوزارة الزراعة
وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية وزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينقل إلى المؤسسة المذكورة العاملون المخصصون للعمل
بمحطتي تربية الدواجن والبط المشار إليهما بمراكزهم القانونية القائمة وقت
العمل بهذا القرار وتنفق الدرجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم
بميزانية وزارة الزراعة إلى المؤسسة العامة للدواجن .

مادة ٣ - يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات اللازمة
لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن التبرع بمبلغ لصالح حكومة سيراليون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير
بعض المحاصيل الزراعية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩

بإنهاء خدمة السيد / محمد علي حمزة بالشركة التجارية
الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد / محمد علي حمزة العامل من الفئة الأولى
بالشركة التجارية الاقتصادية مع حفظ حقه في الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٩

بسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ بإنهاء خدمة بعض
العاملين ؛

قرر :

مادة ١ - سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه فيما
تضمنه من إنهاء خدمة السيد المهندس الجارحي ابراهيم الفشلان ورئيس
مجلس إدارة شركة النصر للتلفزيون سابقا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

١ - محافظة الشرقية

- مركز أبو حماد : الصوه - عليم - بنى جري - ميت ردين - طويحمر .
- مركز ناقوس : الصالحية - الغزالي - كفر الأشقم - سنيطة الرفاعين - دوامة - أكباد البحرية - البيروم - بنى صريد - الغزالي .
- مركز الحسينية : البكارشة - سماكين الغرب - المناجاة الكبرى والصغرى - قصاصين الشرق .
- مركز الزقازيق : ميت زافر - مشتول القاضي - القنايات - كفر محمد حسين - كفر الشاوشية - شرويدق العصلوي - كفر يوسف سلامة - ميت أبو علي - شوبك بسطة - الطاهرة - كفر الشيخ موسى عمران .
- مركز ديرب نجم : حمزة بنى عمرو - صهبره - قمروط صهبره .
- مركز كفر صقر : نجوم - تليجة - لبوما - فراجة .
- مركز منيا القمح : كفر شلشلمون - النعامه - السعديين - شلشلمون - شبرا النيب - الحميدية - سنهوت البرك .
- مركز أبو كبير : هريبط - الخضرية - كفر النصيري - أبو كبير .

٢ - محافظة دمياط

- مركز كفر سعد : كفر الوسطاني - كفر أبو سعد .
- مركز فارسكور : سيف الدين .
- مركز بلقاس : مدينة بلقاس - النشرة .
- مركز دكرنس : بنى عييد - الصلاحات - التزل - كفر أبو ذكري .
- مركز ميت غمر : هلا - القيطون - كفر سرنجا - كفر أبو نهان - مدينة ميت غمر (دقادوس) - سرنجا - بشلا - كفر نعمان .
- مركز السبلواين : مدينة السبلواين - بتمس - كفر الشرقا - كفر قنصوة - المقاطمة - كفر سعد - غزالة - برقين - أبو قراميط - كفر غمام - الحجازة .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - التبرع لصالح حكومة سيراليون بمبلغ ٥٠٦٠ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة ثمن ١٠٠ طن أرز طبيعي رقم ٤ وذلك خصما من مقابل حق التصدير المقرر بمقتضى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواردة بالجهات المبينة بالكشوف المرافقة والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تسمى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر